



المملكة الاردنية الهاشمية
هيئة تنظيم النقل البري

اتفاقية خدمات هندسية
(1ع)

مناقصة محلية
العطاء رقم (2025/2/أشغال)
الخاص بتحديث الدراسات والتصاميم و وثائق عطاء تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

عمان
2025



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الاتفاقية
3	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية	
6	المادة (1) - التعاريف	
6	المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد	
8	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان	
8	المادة (4) - الضرائب والرسوم	
8	المادة (5) - كفالة حسن الأداء	
8	المادة (6) - مستوى الأداء	
8	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة ، مدة العمل	
9	المادة (8) - واجبات الاستشاري	
10	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية	
10	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع	
10	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية	
10	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري	
11	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل	
12	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري	
12	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل	
13	المادة (16) - مراحل ومدد العمل	
13	المادة (17) - بدل الأتعاب	
13	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل	
14	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري	
14	المادة (20) - تعديل التشريعات	
15	المادة (21) - الاخطارات العدلية	
15	المادة (22) - أحكام عامة	
15	المادة (23) - إقرار المخالصة	
18	المادة (24) - الإشعارات	
18	ملحق العقد رقم (1 - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات	
19	ملحق العقد رقم (1 - ب) - بدلات الأتعاب	
20	نموذج كفالة السلفة	
21	ملحق العقد رقم (2) - الشروط المرجعية الخاصة	
22	ملحق العقد رقم (3) - نموذج كفالة حسن الأداء	
29	ملحق العقد رقم (4) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم	
30	ملحق العقد رقم (5) - إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	
31	ملحق العقد رقم (6) - إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	
32	جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة	
33	جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي	
34	جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص و مساعديهم	
35	شروط دعوة العطاء	
36	نموذج كفالة المناقصة	
39		



اتفاقية عقد خدمات هندسية

المشروع : تحديث الدراسات والتصاميم و وثائق عطاء تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

الدائرة : هيئة تنظيم النقل البري

الفريق الأول : صاحب هيئة تنظيم النقل البري
العمل :

الفريق الثاني :
الاستشاري :
رقم العطاء :

.....

تاريخ توقيع العقد :

.....

مدة العقد :

.....120 يوم تقويمي

قيمة العقد المقبولة :

.....

قيمة غرامة التأخير :

..... 100 دينار أردني



نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
تحديث الدراسات والتصاميم و وثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول
- السلط

مشروع : تحديث الدراسات والتصاميم و وثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول
- السلط

عطاء رقم :

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة بين

صاحب العمل :

على اعتباره الفريق
الأول

ويمثله :

والاستشاري :

على اعتباره الفريق
الثاني

ويمثله :-

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من تحديث الدراسات والتصاميم و وثائق
عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني
المقدم إليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

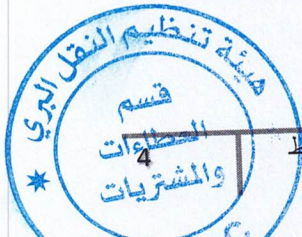
- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في عقد المقابلة الموحد للمشاريع
الإنشائية سنة 2010 الطبعة الثانية المعدلة سنة 2013 الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد ، وفي حال وجود اختلاف
تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد .
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ،
ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-
 - أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة
 - ب- عرض المناقصة
 - ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على
العقد .
 - د- الشروط الخاصة للعقد
 - هـ- الأسس المرجعية
 - و- الشروط العامة

3- أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : (دينار)
وكتابة : (دينار)

ب- مدة العقد : (120) يوماً
وكتابة : (مائة وعشرون) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها
وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .



تحديث الدراسات والتصاميم و وثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

5- ينعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .
وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع: التوقيع:
الاسم: الاسم:
الوظيفة: الوظيفة:
قد شهد على ذلك :
التوقيع: التوقيع:
الاسم: الاسم:



الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1) التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه , كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى , ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

الحكومة :

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

صاحب العمل :

الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد , أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً".

ممثل صاحب العمل :

الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري :

المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

الخدمات الهندسية :

إعداد الدراسات ، التصاميم ، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية ، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية :

الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

عرض المناقصة :

العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد .

كتاب القبول :

القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

قيمة العقد المقبولة :

المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد .

قيمة العقد :

قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .

الموافقة :

الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .

مدة العقد :

هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد .

مدة العمل :

هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة و التدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد , وتقاس بالتوقيات الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق :

هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه .

الموقع :

الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية :

هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد , ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .



الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف :

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

لجنة التدقيق :

لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة والإسكان ، وتكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحله ، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان .
وبالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات والمؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة ، وكذلك وزير الأشغال العامة والإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة .

المادة (2) وصف العمل في نطاق العقد

كما هو وارد في الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية.

المادة (3) اللغة والقانون المعتمدان :

- أ- يكون العقد باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .

المادة (4) الضرائب والرسوم :

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد .
- 2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (5) كفالة حسن الأداء :

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (6) مستوى الأداء

تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط



يترك الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وأن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .
وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وأن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثلها في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً "من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد .

المادة (7) سريان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة

أ- سريان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة :

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري ، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل ، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت ، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً" و الاستشاري.

ج- تمديد مدة العمل :

1. إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو وجدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل ، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .
2. إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعه أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً ، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه ، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل ببناء" على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض .

د- التأخير :

1. إذا لم يقيم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء ، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (100) دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق . ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته . ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده .
2. يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة .

المادة (8) واجبات الاستشاري :

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل .

المادة (9) التنازل والعقود الفرعية :

أ- لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد .

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل ، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي

تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط



الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (10) تحريات استطلاع الموقع:

- أ - ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية :
- 1 - يكون استشاري التربة مسؤولاً "عن أداء مهامه مسؤولية كاملة .
 - 2 - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءاتها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل .
- ب - أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع .

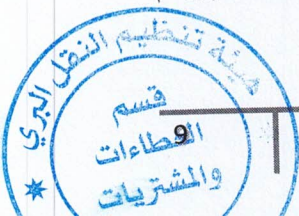
المادة (11) التغييرات والأعمال الإضافية:

- أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً "في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة .
- ب - يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (12) التقصير من جانب الاستشاري :

- (12/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً "في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:
- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
 - 2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .
 - 3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد .
 - 4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل .
 - 5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
 - 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه .
 - 7 - إذا لم يلتزم بالمحافظة على تصنيفه، وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية طيلة مدة تنفيذ المشروع .
- ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-
- أولاً:** توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً "لتصويب المخالفة .
- ثانياً:** في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً "لتصويب المخالفة .
- ثالثاً:** في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقتعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات .
- وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً "منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة .

تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط



رابعاً : يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12 / ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات, وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب) : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة .
2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين .
4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين .
5. مهندساً من ديوان المحاسبة .

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(12/ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12 / أ / رابعاً) بما يلي :

1

2

3

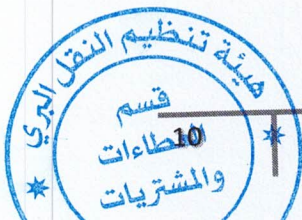
تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك

المادة (13) إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة , و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة , إضافة إلى نسبة 10% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها , إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر .

المادة (14) إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها .
ج- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.



المادة (15) مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل .
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم .
- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثل له للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- 6- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد) .

المادة (16) مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته باتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً " للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

المادة (17) بدل الأتعاب:

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1/ب) من هذه الشروط .
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (18) تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19) تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

(19/1) - التسوية الودية :-

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .
- ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

ينبغي التسوية الودية موفوق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفوق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفوق أو الموفقين .

هـ- الموفوق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفوق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً " بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و- على الفريقين والموفوق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حينما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما 0

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفوق ، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفوق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفوق بين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفوق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفوق أن يقدم تقريراً " بجميع ما توصل إليه من وقائع وبينات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفوق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق .

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

التحكيم: (2 /19)

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) تعديل التشريعات:

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21) الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (22) أحكام عامه:

- أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل ، والحصول على موافقة الجهات المعنية والترخيص اللازمة للمشروع .
- ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك
- د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.
- هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية .
- و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.
- ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً " منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد المنقل الجري أو مضمونها.
- ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً " لمقتضى القرينة .

تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط



1- الموافقة دون أية شروط .

2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها .

3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض .
ي- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم أفراد بند خاص بالضريبة ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1 ، 2 ، 3) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طُلبت).
م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .

ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وأن يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

ف- الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهده للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقدم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيأ من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (1/12) من العقد.
ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

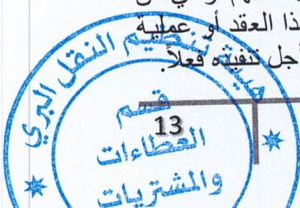
4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروع على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س - الدفعات الأخرى

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (5) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط



على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث 0

- 2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
 - أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
 - ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
 - ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.
- 3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه بضعفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) إقرار المخالصة

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (24) الإشعارات

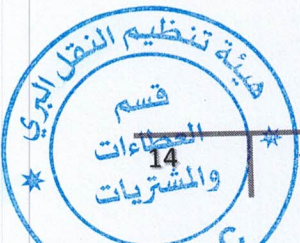
تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل :

.....

عنوان الاستشاري :

.....



ملحق رقم (1/أ)

یوم تقویمی

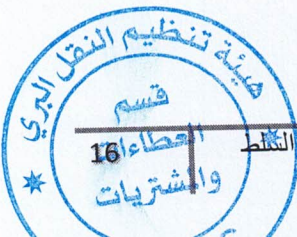
ب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يُبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

أ. تدفع بدلات أتعاب التصميم و تحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي :

1. (20) % من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل .
2. (30) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل.
3. (30) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل .
4. (15) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الرابعة من قبل صاحب العمل .
5. (5) % من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقرير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة أن يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديده للرسوم النقابية المترتبة على هذا العطاء .
6. (2) % بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة اشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما اسبق .

- ب. يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل 10% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار ، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية :-
- 1- دفع رسوم الطوابع والجامعة .
 - 2- تقديم كفالة حسن الأداء .
 - 3- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود 1) ، 2) أعلاه .
 - 4- تقديم طلب السلفة .
 - 5- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق .

ج. يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي :-
تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري ، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء ، فيتم استردادها من كفالة السلفة.



نموذج كفالة السلفة

إلى السادة :

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

بمبلغ: () ديناراً أردنياً فقط

ديناراً أردنياً .

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم :

الخاص بمشروع :

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

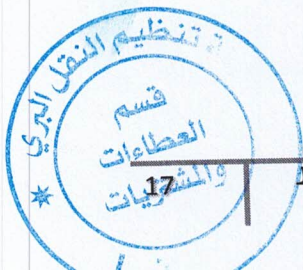
وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبيديه الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض :

التاريخ :



الشروط المرجعية الخاصة وواجبات الاستشاري أثناء مراحل مراجعة وتحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

أ- وصف المشروع

يقع المشروع في السلط، وسيقام على أرض مساحتها (17,250)م² تقريباً تحتوي على مواقف حافلات وساحات أسفلتية وجزر وسطية، بالإضافة الى مبنى مكون من طابق أرضي وثلاث تسويات بمساحة اجمالية (11,200)م² تقريباً، الهيكل من الخرسانة المسلحة، مع واجهات حجرية، بالإضافة الى الأعمال الكهربائية والميكانيكية، ويضم المبنى صالة انتظار ومكاتب الادارة ومكاتب الشركات ومحلات تجارية ومطبخ وكافتيريا وحمامات وغيرها من المرافق.

ب- الحد الأدنى من المتطلبات الرئيسية للساحة ومباني خدمات مركز الانطلاق والوصول .

1. مسارب لتنزيل الركاب ومسارب أخرى للتحميل، ساحات ومسارب للباصات و جزر وسطية وطرق داخلية. (بالإضافة الى طرق الربط مع الشبكة المحيطة)، والاسوار والمداخل والمخارج والمظلات فوق المسارب.
2. ساحات انتظار للباصات (Waiting Area) وساحات لوجستية لخدمة المباني (تحميل و تنزيل بضائع) تابعة للأسواق.
3. كراجات سيارات خاصة (Park and Ride).
4. مباني تجارية (محلات تجارية) Shops أو نظام أسواق Mall.
5. مباني إدارية وخدمية.
6. نظام طاقة شمسية.
7. متطلبات الربط مع محطة BRT.
8. مساحات خضراء
9. أي متطلبات أخرى قد تستجد خلال مرحلة الدراسة.

ج- واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم والخدمات الهندسية المطلوبة .

يتعين على الاستشاري أن يقوم بمراجعة وتحديث الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بأعمال المشروع ومراجعة وتحديث كافة وثائق عطاء التنفيذ بما في ذلك جدول الكميات ونسخة مسعرة منه بما يتيح لصاحب العمل طرح عطاء التنفيذ وفق البرنامج الزمني المحدد كما هو مبين أدناه :

1. مراجعة وتحديث الدراسات والتصاميم الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمركز الانطلاق والوصول في مدينة وبمساحة 17,250 متر مربع تقريباً، تتضمن أبنية بمساحة تقريبية 11200 متر مربع تقريباً، مع مراعاة تحديث الموافقات والتراخيص اللازمة للأبنية ولغيرها من عناصر المشروع

بحيث يشمل الدراسة مراجعة التصميم مسارب خطوط النقل العاملة والجزر الفاصلة بين الخطوط وأماكن انتظار الركاب والمساحات الخاصة بالتحميل والتنزيل ومدخل و/أو مداخل المركز والمخارج وأماكن المنشآت مثل المحلات التجارية والمكاتب وصالات انتظار الركاب والمرافق العامة وغيره وتوزيعها مع كامل الخدمات اللازمة لها.

مع الأخذ بعين الاعتبار (خطوط مياه وصرف صحي- خطوط كهرباء- خطوط اتصالات وانترنت- تصريف مياه أمطار- نظام مكافحة الحريق) وأية متطلبات أخرى وربطها على الشبكات الداخلية (الخطوط العامة والشبكات خارج الموقع)).

بحيث يتم مراجعة وتحديث التصميم بناءً على:

- ✓ الأخذ بعين الاعتبار نقاط الربط من مدخل ومخرج مع الطرق المحيطة بالمجمع.
- ✓ وبحيث تكون جميع الدراسات ملائمة من الناحية الفنية والادارية وحسب متطلبات هيئة تنظيم النقل البري والجهات المعنية .ولتحقيق ذلك لا بد من القيام بما يلي:

1. القيام بتقديم تقرير أولي يشمل العناصر اللازمة لإنشاء المركز والخدمات الواجب توفرها فيه سواء للخطوط أو الحافلات أو الركاب مع مراعاة متطلبات الجهات المعنية.



2. مراجعة الدراسات الفنية اللازمة والمتوفرة للموقع العام وتحديد مواقع مسارب الحافلات والسيارات العمومية والابنية مع تقديم تقرير فني بذلك وجدول بالكلفة لكل بنود الانشاء الرئيسية.

3. مراجعة الفحوصات المخبرية اللازمة للتصميم من فحوصات التربة وما تم عمله من المجسات اللازمة وتحريات الموقع والميول المناسبة وثباتها وتوفير المواد اللازمة للإنشاء على ان تكون نتائج هذه الفحوصات معتمدة للتصميم ويتحمل الاستشاري المسؤولية عنها.

4. مراجعة وتحديث المخططات الهندسية (متوفرة AutoCAD) ومراجعة وتحديث جداول الكميات التفصيلية للعوائق والخدمات (متوفرة Excel) التي تقع ضمن الموقع موضوع البحث وتحديد الأماكن المناسبة لإزاحتها أو إزالتها أو إعادة إنشاؤها وبالتنسيق مع الجهات المعنية وتضمن هذه الاعمال بجداول الكميات.

5. مراجعة وتحديث التقارير الفنية اللازمة كتقرير فحص التربة، والدراسة الهيدرولوجية، والدراسة البينية والتراثية والتقرير الأولي والتقرير النهائي وتقديرات الكلفة والحسابات الانشائية وكافة متطلبات الدراسة بالكيفية والعدد الذي تحدده شروط الاتفاقية.

وعلى الاستشاري تضمين ما يلي في الدراسة المقدمة من قبله:

1. مراجعة وتحديث دراسة حركة وسائط النقل العام منذ دخولها وحتى خروجها بحيث يضمن سلامة حركة الوسائط وانسيابيتها مع مراعاة السلامة العامة والمرورية لحركة الحافلات والمشاة.
2. مراجعة وتحديث دراسة ربط الموقع مع شبكات والمياه والصرف الصحي والكهرباء واي خدمات اخرى .
3. دراسة توفير الطاقة البديلة لإنارة الموقع.
4. مراجعة وتحديث دراسة ربط الموقع مع الطرق المحيطة.
5. مراجعة وتحديث الدراسة الهيدرولوجية للموقع في ظل وجود عبارة صندوقية في الموقع.

د- مراحل العمل

المرحلة الاولى: الاستطلاعية

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة في ملحق رقم (1/أ) من هذا العقد بإنهاء وتسليم التقرير الاول لصاحب العمل على (5) نسخ ورقية ملونة وبحجم ورق مناسب للمخططات المرفقة والذي يفترض أن يحتوي ما يلي:

1. مراجعة واقع حال النقل العام في مدينة السلط والطاقة الاستيعابية المطلوبة للركاب ووسائط النقل العام والخدمات المطلوبة واللازم توافرها في المشروع، بحيث يتضمن أعداد خطوط الباصات والسيارات العمومي التي ستستخدم المجمع وأعداد الركاب ومستخدمي المجمع مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة المخطط الشمولي ودراسة القاعدة الجيومكانية.
2. مراجعة وتحديث مخطط موقع عام (Master Plan) للمشروع، مواقع المتطلبات الرئيسية من الابنية وتوزيعها وكذلك مواقع وتوزيع المسارب المخصصة لخطوط النقل العام ومساراتها وأماكن وقوف الباصات والسيارات العمومي وسيارات التاكسي وأماكن التحميل والتنزيل وكافة الخدمات بما يضمن الاستفادة الأكبر من المساحات وانسيابية الحركة للحافلات والمشاة وفاعليتها ومراعاة عناصر السلامة المرورية والعامة ووفق المواصفات الهندسية المعمول بها.
3. ان يدخل ضمن هذا التقرير اية معلومات او مخططات او بيانات فنية يعتبرها ضرورية بما في ذلك تقديم بيان مبدئي بالعوائق التي في الموقع و مواقعها والكلفة التقديرية لإزالتها وتوقعات المدة اللازمة لذلك.
4. يجب ان تتضمن هذه المرحلة مراجعة وتحديث أعمال الرفع المساحي لموقع المشروع والشوارع المحيطة والابنية القائمة ضمن الموقع.

المرحلة الثانية: مراجعة التصميم والتقرير الأولي

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة له في هذا العقد بإنهاء وتسليم المخططات والتقرير الأولي على (5) نسخ ورقية ملونة وبحجم ورق مناسب للمخططات المرفقة ويجب ان تتضمن مناقشة

تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط



دراسة التي تم الاعتماد عليها في مرحلة التصميم النهائي بحيث تشمل الدراسة والتقرير الأولى على ما يلي:-

1. وصف عام للمشروع وعمل تقييم للموقع العام.
2. ملخص لأسس التصميم التي اتبعت في التصميم النهائي للأبنية والطرق والمساحات والمواقف المخصصة للاصطفاف وذلك استناداً للمواصفات الفنية.
3. مراجعة وتحديث الدراسة المعمارية للمنشآت المقترحة وتشتمل ما يلي:

1. وصف موجز لطبيعة المشروع وعناصره وعلاقاته الوظيفية
2. تقرير المساحات اللازمة لكل عنصر والمساحة الكلية.
3. مراجعة وتحديث مخطط هيكل يبين عناصر المشروع المختلفة .
4. مراجعة وتحديث المخطط الطبوغرافي لموقع المشروع بفترة كونتورية لا تتجاوز (50 سم) مع تثبيت زوايا الحدود ونقطة المرجع بكتل خرسانية ثابتة وبيان مناسيب الطرق المحيطة بالموقع.
5. مراجعة وتحديث مخطط يوضح الشبكية في الموقع العام (Grid 5m).
6. مراجعة وتحديث مخطط الموقع العام للعناصر القائمة متضمناً العناصر الانشائية المقترحة وبمقياس رسم مناسب يبين بشكل واضح: حدود قطعة الأرض وأبعادها والأرصعة والشوارع المحيطة ومناسيبها وحالتها وسعتها وتحديد اتجاه الشمال، ويبين شكل المركز ومرافقه الرئيسية والمنوي انشاؤها وحدودها الخارجية، وأبعادها، يبين المناسيب المختلفة لعناصر المشروع وبيان القياسات اللازمة لتوقيعه على أرض الواقع، تحديد المداخل والمخارج الرئيسية للمركز، متضمناً الارتدادات عن الشوارع المحيطة ومتضمناً القطع المحيطة يبين مخطط الموقع العام الأرصفة والممرات ومساحات ومواقف سيارات والمناطق الخضراء مع توضيح كافة الأبعاد والمناسيب وإضافة الأسوار المقترحة.
7. مراجعة وتحديث المخططات المعمارية لمبنى المشروع وبمقياس رسم 200/1 (3 نسخ) .
8. مراجعة وتحديث وصف للأنظمة الانشائية والكهروميكانيكية المنوى تفصيلها في المراحل اللاحقة والمواد المقترح استعمالها في البناء.
9. مراجعة وتحديث وصف للأنظمة الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه ، الصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار ، وأي أنظمة أخرى بحاجة إليها .
10. عمل برنامج لإجراء فحوصات التربة وإجراء الفحوصات.
11. تقديم تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية الأولية (3 نسخ).

ملاحظة : إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى الاستشاري وبالتنسيق مع صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة وإضافتها الى واجبات الاستشاري

4. الدراسة الانشائية

- أ- مراجعة وتحديث أسس التصميم الإنشائي للمساحات والمواقف والمباني والجدران الاستنادية والأسوار مع اعتماد المواصفات الأمريكية (مواصفات جمعية الطرق الأمريكية AASHTO) لعام 1992 واعتماد الحمل الحي (HS20-44) وبزيادة (50%) بالإضافة لدليل التصميم ضد الزلازل في تصميم كافة اجزاء المنشأ.
- ب- مراجعة وتحديث المنشآت التي قد تلزم كجدران استنادية (دبش وباطون ، خرسانة او خرسانة مسلحة اقفاص جاييون او تربة مسلحة) وتقديم المخططات الأولية لها.
- ج- مراجعة وتحديث المنشآت المائية إن وجدت من عبارات واعمال الحماية اللازمة والتي تحتاج الى دراسة انشائية وتقديم المخططات الأولية لها.
- د- مراجعة وتحديث تثبيت نقاط التقاطع بزوايا حديدية والقيام برصد وحساب إحداثيات هذه النقاط وربطها مع شبكة نقاط المثلثات ولنظام تربيع فلسطين وذلك لتسهيل عملية الاستملاك في حال حصول ذلك.

تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط



المرحلة الثالثة: مرحلة التصميم النهائي ووثائق العطاء والتقرير النهائي

يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (1/أ) من تاريخ الموافقة على أعمال المرحلة الثانية: مرحلة التصميم والتقرير الأولى بتقديم مسودة الدراسة النهائية لصاحب العمل والتي تتألف من (5) نسخ ورقية ملونة وبحجم ورق مناسب من المخططات النهائية وبالتنسيق مع صاحب العمل وحساب الكميات المفصلة و (10) نسخ من وثائق العطاء و (10) نسخ من التقرير النهائي ويقوم صاحب العمل بمراجعتها وتدقيقها والرد على الاستشاري كتابياً بالموافقة على الدراسة او بطلب تعديلها او اتمامها وذلك خلال المدة المذكورة في الملحق رقم (1/أ) تتألف مرحلة مسودة الدراسة النهائية من المخططات ووثائق العطاء مفصلة كما يلي :

1. مراجعة وتحديث المخططات المعمارية لمساحات المجمع وتوزيع المسارب والجزر الوسطية وأماكن التحميل والتنزيل ومسارات حركة الحافلات والسيارات العمومي والمدخل والمخرج و المباني والاسوار المحيطة بالمجمع والأعمال الخارجية للموقع (موقع عام بمقياس رسم مناسب، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) ولكافة أعمال التصميم الداخلي والتأثيث بمقياس رسم 100/1 (3 نسخ).
2. مراجعة وتحديث المخططات التفصيلية الانشائية والكهربائية والميكانيكية بمقياس رسم 100/1 (نسختان).
3. مراجعة وتحديث المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه ، الصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار ، وأي أنظمه أخرى بحاجة إليها .
4. مراجعة وتحديث مخططات تفصيلية بمقياس رسم (250/1) لمسارات حركة الحافلات والسيارات من دخولها للمجمع لغاية خروجها بحيث يبين عليها ابعاد تفصيلية ومناسيب لمناطق اصطافاف الحافلات والسيارات وزوايا الالتفاف وعرض المسارات المقترحة وأطوالها وعرض المداخل والمخارج والارصفة الفاصلة بينها.
5. مراجعة وتحديث مخططات ومقاطع تفصيلية لتوضيح أعمال تعبيد وترزيت المجمع وما يلزمها من طبقات تأسيس وطبقات الاسفلت للطرق والمواقف والارصفة والجزر ضمن المواقف والارصفة حول الابنية وتمهيد وتجهيز ارض زراعية في اجزاء من الموقع بما يضمن تحقيق اكبر استفادة من المساحات المتوفرة.
6. يقوم الاستشاري مراجعة وتحديث المذكرات الحسابية الانشائية اللازمة للمنشآت المقترحة.
7. يقوم المستشار بتقديم نسختين من المخططات الانشائية والكهروميكانيكية والمخططات المعمارية (موقع عام، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) الى مديرية الدفاع المدني العام من أجل الحصول على الموافقة المبدئية ليتم اعتمادها والتأكد من مطابقتها لمتطلباتهم أصولياً.
8. مراجعة وتحديث الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الاعمال وجداول الكميات ووثائق العطاء الاخرى المطلوبه وحسب التفاصيل المبينه لاحقاً في هذه الملحق وتقديم أعمال هذه المرحله للمراجعه من قبل صاحب العمل وأقرارها (4 نسخ).
9. تقديم تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية (5 نسخ).
10. على الاستشاري تقديم مراجعة وتحديث تقديرات الكلفة الإنشائية للمشروع لتشمل ما يلي:
أ- الكلفة التقديرية لإنشاء المشروع شاملة كافة البنود المتعلقة بإنشاء المشروع.
ب- الكلفة التقديرية للتعويضات الناتجة عن الاستملاك للأراضي والممتلكات ان وجدت.
ج- الكلفة التقديرية لإزالة العوائق.
د- الكلفة التقديرية اللازمة للإجراءات الاحترازية القائمة عن تقييم الأثر البيئي وكذلك كلفة ما يلزم للمحافظة على الآثار ان وجدت
11. على الاستشاري ان يقوم بدراسة وتصميم التحويلات المروية اللازمة ومراحل تنفيذها والبدائل خلال فترة الإنشاء والتي تضمن عدم تشكيل أي إعاقة أثناء فترة تنفيذ المشروع مع بيان هذه التحويلات على المخططات ووثائق العطاء.
12. يقوم الاستشاري مراجعة وتحديث تصميم المظلات والاشارات واللوحات التي تبين اسماء الخطوط واعمال الدهان وتوضيح ذلك على المخططات وفي جداول الكميات.



المرحلة الرابعة : مرحلة المخططات ووثائق العطاء النهائية
أولاً: يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (1/أ) المعدل من تاريخ الموافقة على الدراسة
الأولية بإجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على أعمال المرحلة الثالثة وتتألف مرحلة التصميم النهائي
من المخططات ووثائق العطاء مفصلة كما يلي :

1. (20) نسخة من دفاتر الشروط والمواصفات وجداول الكميات.
2. (20) نسخة من كافة المخططات بالحجم العادي.
3. (5) نسخ من التفاصيل المعمارية الخاصة بالمشروع بحجم (A3).
4. (2) نسخة من تفاصيل الساحة والارصفة والمواقف والمداخل والمخارج.
5. (5) نسخ مصغره من المخططات.
6. النسخة الشفافة الاصلية للمخططات مع عمل الاطار اللازم لها.
7. نسخة مسعرة من جداول الكميات.
8. التقرير النهائي لهذه المرحلة متضمنا المساحات النهائية للمشروع.
9. تقديم 5 نسخ من الاقراس الالكترونيه (CD) لكافة الاعمال المطلوبه (مخططات, جداول كميات, مواصفات, شروط) بحيث تتناسب مع الاجهزة والبرامج المعتمده لدى صاحب العمل ونسخة على flash.
10. منظور بمقياس رسم مناسب وبالتنسيق مع المهندس المتابع.
11. مجسم للمشروع بقياس مناسب وبالتنسيق مع المهندس المتابع.
12. (6) نسخ مصدقة ومختومة من نقابة المهندسين الاردنيين والدفاع المدني والجهات المعنية .
13. (5) نسخ من تقرير فحص التربة مصدقة من نقابة المهندسين
14. يكون من مسؤولية الاستشاري الحصول على الموافقة المبدئية للتراخيص وفق الانظمة المتبعة
لأحكام التنظيم ويكون من مسؤولية الاستشاري تعديل اي مخالفة على المخططات وعلى نفقته الخاصه
عند استكمال معاملة الترخيص من قبل المالك.
15. أية لوحات اضافية يراها الاستشاري او صاحب العمل ضرورية.
16. جميع اللوحات يجب ان تكون قياس (A1) لا يقبل بأية لوحة غير قياسية.
17. لا يقبل باي شكل الكتابة بخط اليد على اية لوحة.
18. يجب استعمال ورق جيد لأعمال الرسم مع اخذ الموافقة الخطية مسبقاً على نوعية الورق.

ثانياً: الاعتبارات العامة عند اعداد الدراسات والتصميم

- ب. على الاستشاري بيان إمكانات التوسع الأفقية والرأسية منسوبة لجميع عناصر المشروع .
- ج. على الاستشاري اعداد التصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة
العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة.
- د. على الاستشاري مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمباني وأخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد
البناء المراد استعمالها ان لزم الامر.
- هـ. على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات لطبيعة استخدام الفراغات الداخلية مع مراعاة توحيد المساحات
المقترحة بالاستناد الى اسس تصميم واضحة.

تكون المواصفات ودراسات البناء المعتمده في التصاميم ما هو مقرر في المملكة الا في الحالات الخاصة
حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل
ب-

مسؤوليات لجنة التدقيق:

- يحق للهيئة الاستعانة بما تراه مناسباً لغاية تدقيق المخططات ويكون من مسؤوليته:
- 1- مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية .
 - 2- الاتفاق مع المستشار المصمم على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
 - 3- متابعة المستشار المصمم خلال مراحل التصميم و الدراسات المختلفة .
 - 4- التنسيب باعتماد المراحل المختلفة للانتقال إلى المرحلة التي تليها .
 - 5- مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولية.

ملاحظة : يتم تحديد بدلات الأتعاب المترتبة على اشتراك مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية ضمن
لجنة التدقيق عند تشكيلها أو تصرف من مخصصات المشروع



تحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول - السلط

ملحق العقد رقم (3)
نموذج كفالة حسن الأداء

السيد عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري , بالإضافة لوظيفته .

تحية طيبة و بعد ,,

بناءً على طلب العميل يكفل بنك
..... فرع () العميل المذكور أعلاه بمبلغ ()
دينار, وذلك مقابل كفالة حسن الاداء لضمان قيام الاستشاري بتقديم الخدمات
الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء رقم () المتعلق () ,
لمدة من تاريخ / / ولغاية تاريخ / / , وتجدد هذه الكفالة غير
المشروطة تلقائياً لحين ورود كتاب إلغاء من الهيئة , وبطلب من مدير عام هيئة تنظيم
النقل البري العام ودون الحصول على موافقة العميل على التجديد وتبقى هذه الكفالة سارية
المفعول ما بقيت لدى هيئة تنظيم النقل البري .

ونتعهد بدفع قيمة الكفالة اليكم عند اول مطالبة خطية منكم , وبالرغم من حصول
اية معارضة أو ممانعة من العميل (المكفول) لعدم دفع قيمة هذه الكفالة.



ملحق العقد رقم (4)
أ- خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الاجمالي
				فلس	دينار
1-	أعمال تحديث التصاميم والمخططات لمركز الانطلاق والوصول (المجمع) شاملة الساحات والمسارب والمواقف ومواقع الارصفة و الجزر الوسطية و الطرق الداخلية والمداخل والمخارج والمظلات والاشارات الاسترشادية وأعمال تحريات لتربة الموقع حسب الفحوصات والاعماق التي يحددها الكود الاردني كما ورد في كود استطلاع الموقع و اعمال الانارة للمجمع وأعمال المساحة بما فيها الرفع المساحي والمساحة التفصيلية واعمال الرفع المساحي للطرق وكافة الأعمال المطلوبة في هذا العطاء.	مقطع	مقطع		
	قيمة العطاء الاجمالية غير شاملة ضريبة المبيعات				
	قيمة ضريبة المبيعات				
	قيمة العطاء الاجمالية شاملة ضريبة المبيعات				
	المجموع رقماً () دينار				
	المجموع كتابة				
	اسم الاستشاري :				
	المفوض بالتوقيع :				
	الوظيفة :				
	تلفون :				
	ص . ب :				
	ختم و توقيع المكتب الهندسي				



ملحق العقد رقم (5)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وللمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (1/س/22) منها ولننظم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



شروط دعوة العطاء

أولاً : دعوة العطاء

ترغب هيئة تنظيم النقل البري والمشار إليها في وثائق هذا العطاء بـ " صاحب العمل " بالحصول على خدمات استشارية هندسية (لتحديث الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع تأهيل مركز الانطلاق والوصول – السلط)

حيث تشمل إعادة تحديث ومراجعة التصاميم والمخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمركز انطلاق ووصول الشلط وما يتضمنه من ساحات ومباني .

يتم طرح دعوة العطاء للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب شهادة تأهيل سارية المفعول صادرة عن هذه الدائرة في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ) ولديها تأهيل في مجال الطرق بالفئة الأولى (أ) أو المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ) بالإئتلاف مع المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الطرق بالفئة الأولى (أ) ، على أن يكون رئيس الإئتلاف المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ) ، شريطة تقديم إتفاقية إئتلاف مبدئية (في حالة الإئتلاف) يتم توثيقها أصولياً في حال تمت الإحالة على هذا الإئتلاف (نموذج الإئتلاف المعتمد لدى الدائرة) ، والمصنفة لدى نقابة المهندسين الأردنيين بموجب شهادة تصنيف حديثة صادرة عن النقابة.

ثانياً: طريقة تقديم العروض

يودع العرض (الفني) في خانة العرض الفني والعرض (المالي) في خانة العرض المالي وترفق صورة عن تأمين دخول العطاء مع العرض الفني على نظام الشراء (JONEPS) فقط – ولن تقبل النسخ الورقية – (وسيتم استبعاد أي عرض يرفق العرض المالي ضمن العرض الفني) .

(1-2) العرض الفني:

يطلب من الاستشاري تقديم خبرات المكتب الهندسي الاستشاري في مجال تصميم الأبنية والطرق والمشاريع المشابهة، وتعبئة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء وتوضع كافة المعلومات المطلوبة والوثائق في خانة العرض الفني على نظام الشراء الالكتروني (JONEPS).

1- سيتم فتح العروض الفنية لجميع المكاتب المتقدمة.

(2-2) العرض المالي :

1- سيتم فتح العروض الفنية والمالية لجميع المكاتب المتقدمة .

2- يجب أن يشتمل العرض المالي على :-

- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (1ع) .
- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

(3-2) على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب

(4-2) يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بخاتم المكتب وإرفاقه مع العرض الفني .

(5-2) يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء .



(2-6) يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي .

ثالثاً : متطلبات وأسس التقييم الفني

سيتم اجراء تقييم فني للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المتقدمة بحيث يكون الحد الاعلى لعلامة التقييم الفني لمرحلة الدراسات (100%) موزعة على النحو الاتي :

(1-3) الخبرات المتخصصة (50 علامة)

يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني انه خلال الاثني عشر سنة الاخيرة قد قام بما يلي:-
(1/1-3) اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لمشروعين مماثلين من ناحية النوع (يتضمن ابنية وساحات) مع ضرورة توثيق هذه المشاريع ، ويعرف المشروع المشابه على أنه اعداد الدراسات والتصاميم واعداد وثائق التنفيذ لمركز انطلاق ووصول واعداد دراسة الجدوى المالية للمشروع (50 علامة)

(2/1-3) يطلب من الاستشاري ان يوضح في عرضه ما يلي :-

- اسم المشروع .
- اسم صاحب العمل
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته
- مدة المشروع حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة
- وأسباب هذه التمديدات .
- تاريخ البدء بالمشروع وتاريخ إنجازها .
- بدلات الأتعاب التي تقاضاها الاستشاري .
- الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع .
- القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن) .
- اسم الجهة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع .
- اسم المقاول المنفذ للمشروع .
- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية .

* تعبى بالجدول رقم (1) (الخبرات في مجال اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء لمشاريع مماثلة) المرفق .

(3/1-3) أن يتضمن العرض الفني وصف مقارن بين مكونات المشروع المماثل المسمى من قبل الاستشاري وبين مكونات مشروع اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء موضوع هذا العطاء وبشكل واضح ودقيق .

(4/1-3) أن يرفق ضمن العرض الفني شهادات بهذه المشاريع صادرة عن صاحب العمل موقعة حسب الأصول ، علماً بأن العروض التي لا تتضمن مثل هذه الشهادات ستكون معرضة للاستبعاد وإذا لم يتمكن الاستشاري من تقديم شهادات من صاحب العمل له ان يرفق صورة عن العقود والشروط المرجعية الخاصة بهذه المشاريع.

(5/1-3) يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وان تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري .

(6/1-3) لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة 2020 او يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة ، وبناءً عليه سوف



يستبعد العرض الفني والعرض المالي المقدمين من الاستشاري من المشاركة بالعطاء ، دون ان يكون للاستشاري الحق بالاعتراض او بالرجوع على صاحب العمل او دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية او قانونية".

(2-3)- حسن الأداء

(الحد الأعلى لعلامة التقييم 40 علامات)

لتقييم حسن الأداء للاستشاريين المشاركين بالعطاء سيتم الأخذ بالاعتبار المخالفات والتنبيهات المرصودة على الاستشاريين في دائرة العطاءات الحكومية وبحيث يتم حسم علامات لكل تنبيه أو لفت نظر أو حرمان تم توجيهه للاستشاري من قبل لجنة تأهيل المكاتب والشركات الهندسية .

(3-3)- الانطباع العام

(الحد الأعلى لعلامة التقييم 10 علامات)

سيتم تقييم الانطباع العام وفقاً لسلامة تقديم العرض الفني وصحة المعلومات المقدمة من الاستشاري والتزامه بالمتطلبات الأساسية للتقييم الفني .

رابعاً: التقييم المالي : سيتم الإحالة على الأقل سعراً

خامساً : تقدم كفالة حسن الأداء بنسبة (10%) من اجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات .
سادساً: إن نتائج هذا التقييم خاصة لهذا المشروع ولا تعني تقييماً عاماً للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المشاركة بالعطاء



نموذج كفالة المناقصة

Form of Tender Guarantee

إسم العطاء :

.....

رقم العطاء :

.....

إلى السادة : عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن الإستشاري شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم الإستشاري بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا: بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ: عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

- أ- أن الإستشاري، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (90) يوماً، أو
- ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو
- ت- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (5) من شروط العقد

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل/ البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

